نشوز الزوجة والأحكام المتعلقة به
وأثره على النفقة في الفقه الإسلامي
وقانون الأحوال الشخصية الكويتي

د٠ عبد العزيز يوسف الكندري (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد،

إنه مما لا يخفى أن من مقاصد الشريعة الإسلامية قسام الأسرة والمحافظة عليها، لأنها هي أساس بناء المجتمع، وركنه الأساسي، وتقوم هذه الأسرة أساسا على الزوجين، فإذا صلح الزوجان صلحت الأسرة وينعكس ذلك على المجتمع، وإذا فسدت العلاقة بينهما فسدت الأسرة، وانعكس ذلك سلباً على المجتمع.

لذلك اهتم الإسلام بالعلاقة بين الزوجية أيما اهتمام وأقام التشريعات والتوجيهات التي تقوم مسار الأسرة، وأمر بالمعاشرة بالمعروف بينهما فإذا ختلت هذه العشرة أمر الشارع الحكيم بالإصلاح محافظة على لقباء الأسرة.

ومن هذه الأمور التي تنخر في كيان الأسرة نشوز الزوجة.

وسنحاول في هذا البحث تسليط الضوء على بعض الأحكام التي تتعلق به، ونخص أثر النشوز على النفقة، ومدى ارتباط حق الزوجة بالنفقة من زوجها في حال كانت ناشزة أو لا تستطيع القيام بالواجبات الزوجية.

(*) موجه فني للتربية الإسلامية – وزارة التربية بالكويت.

ومدى توافق القانون الكويتي مع الفقه الإسلامي في هذا الشأن.

فالبحث سيتناول النشوز والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي، وسيركز على حق الزوجة الناشز في النفقة، ومن ثم نذكر الأحكام المتعلقة بالنشوز إجمالاً.

على النحو التالي:

*** المبحث الأول: مفهوم النشوز وحكمه وما يكون النشوز به وفيه ثلاثة أفرع:**

الفرع الأول: التعريفات لغة، وفي اصطلاح الفقهاء، وفي القانون الكويتي.

الفرع الثاني: حكم نشوز الزوجة.

الفرع الثالث: ما يكون به النشوز.

*** المبحث الثاني: الآثار المترتبة على النشوز وفيه فروع:**

الفرع الأول: أثر النشوز على النفقة.

الفرع الثاني: أثر النشوز في مدة الإيلاء.

الفرع الثالث: أثر النشوز في قسم الزواج.

الفرع الرابع: تأديب الزوجة.

الفرع الخامس: التحكيم بين الزوجين.

ونشرع الآن بتفصيل ذلك مستعينين بالله.

* *

المبحث الأول

مفهوم النشوز وحكمه وما يكون النشوز به

الفرع الأول: التعاريف

النشوز لغة

النَشْز: بالحركة والسكون المكان المرتفع والجمع، والنَشَز بفتحتين المرتفع من الأرض، وجمع الساكن نشوز مثل: فلس وفلوس، ونشاز مثل: سهم وسهام وجمع المفتوح أنشاز مثل: سبب وأسباب، وأنشزت المكان بالألف رفعته، واستعير ذلك للزيادة والنمو، فقيل أنشز الرضاع العظم.

ومنه نشزت المرأة على زوجها فهي ناشزة إذا استعصت عليه وأبغضته، نشزت المرأة من زوجها نشوزاً من بابي قعد وضرب، عصت زوجها وامتنعت عليه.

وفي القرآن الكريم {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا}[1] وأصله الارتفاع يقال نشز من مكانه نشوزا.

وعن الزجاج النشوز يكون من الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه.[2]

النشوز في اصطلاح الفقهاء

عرف الحنفية النشوز: أن تمنع نفسها من الزوج بغير حق خارجةً من منزله، بأن خرجت بغير إذنه وغابت أو سافرت، فأما إذا كانت في منزله ومنعت نفسها في رواية فلها النفقة.[3]

---

(١) سورة النساء، آية ١٢٨.

(٢) لسان العرب، ابن منظور (٤١٨/٥). المصباح المنير، الفيومي (٨٣١).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢٢/٤).

وعند المالكية: المرأة إذا خرجت من محل طاعة زوجها بغير إذنه ولم يقدر على عودها إلى محل طاعته لا بنفسه ولا بالحاكم.[١]

وعند الشافعية: النشوز الذي هو شرعاً الخروج عن طاعة الزوج، ونجد مثله تعريف الحنابلة: معنى النشوز معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته.[٢]

ويكون النشوز من الزوجة ويكون من الزوج، ولكن في البحث سنقتصر على نشوز الزوجة.

تعريف النشوز في القانون الكويتي

ذكر القانون الكويتي في المادة ٨٧ من قانون الأحوال الشخصية والمذكرة التفسيرية لها، أن النشوز يكون بامتناع الزوجة عن الانتقال إلى بيت الزوجية، أو منعه من أن يساكنها، وامتنعت عن طاعته، فتكون ناشزاً ما لم يكن لها مسوغ لذلك، ووضع القانون هذه المسوغات، وسنذكرها في مبحث ما يستثنى من النشوز.[٣]

الفرع الثاني: حكم نشوز الزوجة

اتفق الفقهاء على حرمة نشوز المرأة على زوجها، واستدلوا على ذلك بأدلة منها[٤]:

١- قوله تعالى: {فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ}[٥].

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (١٩١/٤).

(٢) حاشية قليوبي وعميرة (٣٠٠/٣). المغني، ابن قدامة (١٤٥/١).

(٣) قانون الأحوال الشخصية الكويتي (٣٤) و(٢٠٢).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢٢/٤). شرح مختصر خليل للخرشي (١٩١/٤). حاشية قليوبي وعميرة (٣٠٠/٣). المغني، ابن قدامة (١٤٥/١).

(٥) سورة النساء، آية ٣٤

يدل على أن في النساء الصالحات وقوله: {قانتات} روي عن قتادة: مطيعات لله تعالى ولأزواجهن وأصل القنوت مداومة الطاعة ومنه القنوت في الوتر لطول القيام.(١)

{فَٱلصَّٰلِحَٰتُ} أي من النساء { قَٰنِتَٰتٌ} قال ابن عباس وغير واحد: يعني مطيعات لأزواجهن {حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ} وقال السدي وغيره: أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله.(٢)

٢- وقوله تعالى: {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة}.(٣) وقال الضحاك: الفاحشة المبينة عصيان الزوج.(٤)

٣- عن الحصين بن محصن – رضي الله عنه – أن عمة له أتت النبي – صلى الله عليه وسلم – في حاجة ففرغت من حاجتها فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم – "أذات زوج أنت؟" قالت: نعم "قال: كيف أنت له؟" قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه قال:" فانظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك".(٥)

٤- عن عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت".(٦)

٥- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها".(٧)

---

(١) أحكام القرآن، للجصاص (١٤٩/٣).
(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٢٩٣/٢).
(٣) سورة الطلاق، آية ١.
(٤) أحكام القرآن، الجصاص (٣٤٩/٥).
(٥) مسند الإمام أحمد، حديث رقم: ١٩٠٠٣، (٣٤١/٣١).
(٦) مسند الإمام أحمد، حديث رقم: ١٦٦١، (١٩٩/٣).
(٧) سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء بحق الرجل على المرأة، حديث ١١٥٩، (٤٥٦/٢).

٦- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع" في رواية البخاري، وفي رواية مسلم حتى "تصبح".(١)

٧- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيئ لعنتها الملائكة حتى تصبح.(٢)

٨- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعمر – رضي الله عنه –: "ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته".(٣)

الفرع الثالث: ما يكون به النشوز

اختلف الفقهاء فيما يكون به نشوز المرأة وسنذكره الأحكام المتعلقة في النشوز إجمالاً، وللفقهاء تفصيل في هذه الحالات لن نتطرق إليها بالتفصيل، والجمهور جعلوا النشوز في وقت الزواج بينما نجد الحنفية جعلوا النشوز في الزواج وفي أثناء العدة، لأن المرأة في أثناء عدة الطلاق في معنى الزوجية ولها نفقة. (٤) ونذكر بعض صور النشوز عند الفقهاء ثم القانون الكويتي.

من صور النشوز عند الفقهاء:

١- منع الزوج من الوطء والاستمتاع من غير مانع شرعي.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، حديث: ٥١٩٤، (٣٠/٧). صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش الزوجية، حديث: ١٤٣٦، (١٠٥٩/٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح باب إذا امتنعت المرأة عن فراش زوجها، حديث: ١٥١٩٣، (٣٠/٧).

(٣) سنن أبي داوود، كتاب الزكاة، باب حقوق المال، حديث: ١٦٦٤، (٩٧/٣).

(٤) المبسوط، السرخسي، (٣٧/٦). بدائع الصنائع، (١٣٧/٥).

٢- خروجها من البيت من غير إذن زوجها وهي تعلم بعدم رضاه، وليس الخروج واجباً عليها.

٣- ترك حقوق الله عليه كالاغتسال والصلاة وصوم رمضان.

٤- إغلاق الباب دونه.

٥- أن تخونه في نفسها وماله.

٦- إذا سافرت بغير إذنه ولم يكن السفر واجبا.

٧- ويكون النشوز بالقول بأن تجيب زوجها بخشونة وهو ليس من عادتها وكانت خلاف ذلك.[١]

وأخذ القانون بهذه الأسباب للنشوز في المادة ٨٧ ومذكرتها التفسيرية، وقيد ذلك في الفقرة ب: لا يثبت نشوز الزوجة إلا بامتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي للطاعة.[٢]

يستثنى من النشوز:

واستثنى الفقهاء بعض الحالات التي لا تعتبر نشوزاً مع أن ظاهرها خروج الزوجة عن طاعة زوجها، وكذلك القانون الكويتي، ومنها:

١- خروج الزوجة إلى القاضي لطلب حق من الزوج أو جلب نفقة إذا كان الزوج معسراً عليها.

٢- خروجها للاستفتاء إذا لم يكن الزوج فقيها.

٣- إذا خرجت لحاجت البيت الضرورية ، أو حاجتها الشخصية.

٤- الخوف من تهدم المنزل، أو جلاء من حولها من الجيران.

---

(١) الأم، الشافعي، (٢٠٨/٥). المبسوط، السرخسي، (١٧٤/٥). بدائع الصنائع، الكاساني (١٣٧/٥). المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي (١٢٢/٤). شرح مختصر خليل للخرشي، (١٩١/٤). المغني، ابن قدامة (١٤٥/١).

(٢) قانون الأحوال الشخصية الكويتي (٣٤) و(٢٠٢).

٥- عدم تمكين الزوج من الوطء لعيب منفر في الزوج من مرض معدي أو رائحة لا يمكن تحملها.

٦- إيذاء الزوجة للزوج باللسان، فلا تعتبر ناشزاً ولكن تأثم.

٧- يستثنى من السفر بغير إذن لو ارتحلت لخراب البلد.

٨- من حق المرأة الامتناع عن إجابة طلب زوجها إلى فراشه، إن كان ممن لا يستتر عن الناس حين الجماع، ولا تصير ناشزا بهذا الامتناع.

٩- قال المالكية: لا تسقط نفقة الحامل الناشز، لأن النفقة حيث لم تحمل خاصة لها فتسقط بالنشوز، ومع حملها تجب النفقة لها وللحمل.[١]

وذهب القانون الكويتي إلى حالات مشابهة في استثناء النشوز مثل السفر إلى الحج مع محرم أو لم يكن من المصلحة انتقال الزوجة إلى بيت الزوجية، وجاء ذلك في المواد ٨٩، ٩٠، ٩١، مع مذكرتها التفسيرية.

- لا يكون نشوزاً خروج الزوجة لما هو مشروع، أو لعمل مباح ما لم يكن عملها منافياً لمصلحة الأسرة.

- على الزوجة أن تنتقل مع زوجها إلا إذا رأت المحكمة أن المصلحة في عدم الانتقال.

- للزوجة أن تسافر مع محرم لأداء فريضة الحج، ولو لم يأذن الزوج، وتستمر لها نفقة الحضر مدة السفر.

وذكرت المذكرة التفسيرية لهذه النصوص: قال الحنفية إن للزوجة الحق في أن تخرج من بيت الزوجية لزيارة والديها، وإن الزوج ليس له أن يمنعها من ذلك.

---

(١) بدائع الصنائع، (١٢٩/٥). التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق (٥٥١/٥). أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٥٨٧/٦). تحفة المحتاج، الشربيني (٤٤٦/٧). كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٢٠٩/٥).

وقالوا: إن لها الحق أن تقوم بخدمة المريض من أبويها، وعليها تعهده بقدر احتياجه ولو كان غير مسلم، وإن أبى الزوج.

ونص الشافعية على خروجها إلى بيت أبيها، أو أقاربها، أو جيرانها لزيارة أو عيادة أو تعزية، وإلى القاضي لطلب الحق منه، وخروجها لحوائجها التي يقتضي العرف خروج مثلها لها لتعود عن قرب وخروجها لإشراف البيت على الانهدام، أو بإكراهها على الخروج، أو إذا أعسر بالنفقة سواء أرضيت بإعساره أم لا.

وبناء على هذا، وعلى العرف صيغت هذه المادة، ولوحظ فيها أنه إذا طرأت أسباب تجعل استمرار عمل الزوجة متنافياً مع مصلحة راجحة لجميع الأسرة، فإن خروج الزوجة للعمل في هذه الحال يعتبر نشوزاً.(١)

مسألة خروج الزوجة للعمل:

إذا كان العمل بإذن الزوج ورضاه فلا تكون ناشزاً، وتجب النفقة عليها، أما إذا كان الخروج بغير إذنه ورضاه فتكون ناشزاً، إلا إذا كان لا ينفق عليها وخرجت لحاجتها ونفقتها فلا بأس ولا تكون ناشزاً، لأن المرأة العاملة غير متفرغة لزوجها فتنقص من حقه، وبهذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وبهذا صرح الحنفية بقولهم : لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها. واستثنوا من ذلك إذا كان لها مال فلها أن تتاجر به مع غيرها، كأن تشاركه أو تدفعه مضاربة دون إذن من أحد وحتى زوجها ولا يعتبر نشوزاً لأن لها ذمة مالية مستقلة وهي حرة بمالها، وصرح بذلك المالكية بقولهم: دفعها مالا لمن يتجر فيه ببعض ربحه، فلا يحجر عليها فيه اتفاقاً.(٢)

---

(١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي (٣٦) و(٢٠٤).

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٥٧٧/٣). منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش (١٣٢/٦). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (١٥٦/٧). دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٢٣٥/٣).

ولكن القانون ذهب في منحى آخر فجاء في المادة ٨٩:

لا يكون نشوزاً خروج الزوجة لما هو مشروع، أو لعمل مباح ما لم يكن عملاً منافياً لمصلحة الأسرة. فقال في المذكرة التفسيرية: وبناء على هذا – أي مستند لقدم في المذكرة التفسيرية من كلام الحنفية والشافعية فبنى عليه هذا الحكم –، وعلى العرف صيغت هذه المادة، ولوحظ فيها أنه إذا طرأت أسباب تجعل استمرار عمل الزوجة متنافياً مع مصلحة راجحة لجميع الأسرة، فإن خروج الزوجة للعمل في هذه الحال يعتبر نشوزاً.[١]

والذي يتبين أن الأفضل للمرأة المكوث في بيتها ولا تخرج للعمل إلا للحاجة الملحة وليس لطلب الكماليات، والعمل إذا كان فيه ضرورة للأسرة خرجت للعمل بإذن زوجها، وإلا فالأصل عمل المرأة في بيتها أفضل وأصلح للأسرة والمجتمع، فلم يوجب عليها الشرع النفقة فلا تلزم بالعمل، بل الشارع ألزم الرجل بالنفقة فوجب عليه العمل.

* *

(١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي (٣٦) و(٢٠٤).

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على النشوز

الفرع الأول: أثر النشوز على النفقة

هل النشوز يُسْقِط حق الزوجة بالنفقة أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

الرأي الأول:

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية على المشهور والشافعية والحنابلة، إلى أن النشوز يسقط حق النفقة والسكنى.

قال الكاساني: ولا نفقة للناشزة لفوات التسليم بمعنى من جهتها وهو النشوز، والنشوز في النكاح أن تمنع نفسها من الزوج بغير حق.....

واستدلوا على ذلك:

- لأنها إنما تستوجب النفقة بتسليمها نفسها إلى الزوج وتفريغها نفسها لمصالحه، فإذا امتنعت من ذلك صارت ظالمة وقد فوتت ما كان يوجب النفقة لها باعتباره فلا نفقة لها.

- أنها تجب مقابل تسليمها نفسها للزوج بدليل أن النفقة لا تجب قبل ذلك.

- ونقل ابن قدامة الإجماع: فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إذا كانوا بالغين، إلا الناشز منهن.

ولكن هذا الإجماع خرج عنه كما سنرى.

واستثنى المالكية المرأة الحامل، المطلقة طلاقاً رجعياً إذا خرجت من غير إذن زوجها.[1]

---

(١) الأم، الشافعي، (٢٠٥/٥). المبسوط، السرخسي، (١٧٤/٥). بدائع الصنائع، الكاساني، (١٣٧/٥). المنتقى شرح الموطأ (١٢٢/٤). مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، الحطاب (١٨٧/٤). أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٤٤٦/٧). تحفة المحتاج، الشربيني، (٤٥٠/٧). المغني، ابن قدامة (١٩٨٤/٢). الفروع، ابن مفلح، (٣٠٠/٩). الإنصاف، المرداوي، (٣٩٧/٩). الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩٠/٤٠).

وبهذا أخذ القانون الكويتي كما نص في المادة ٨٧ (إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى منزل الزوجية بغير مسوغ، أو منعت الزوج أن يساكنها في منزلها، ولم يكن أبى نقلها، سقط حقها في النفقة مدة الامتناع الثابت قضاء).[١]

وإذا رجعت عن النشوز وجبت لها النفقة. وعلى من يقول إن النشوز يسقط النفقة وإن اختلفا في نشوزها، أو تسليم النفقة إليها فالقول قولها مع يمينها، وإن اختلفا في بذل التسليم فالقول قوله مع يمينه. [٢]

الرأي الثاني: ذهب بعض المالكية وابن حزم، إلى أن النفقة لا تسقط بالنشوز، وذكر في التاج والإكليل لشرح مختصر خليل عن المتيطي: إحدى الروايتين وهي الأشهر أن لها النفقة لأن الزوج ضيع في طلبها، والرواية الأخرى وهي الأظهر أن لا نفقة لها.[٣]

واستدلوا على ذلك:

– بأن النشوز لا يسقط المهر وكذلك النفقة.

– بعموم حديث حكيم بن معاوية القشيري قال: {قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت}.[٤]

وقال ابن حزم: (لا نفقة للمرأة إلا حيث تدعى إلى البناء بها وهذا قول لم يأت به قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي له وجيه، ولا شك في

---

(١) قانون الأحوال الشخصية الكويتي (٣٤).

(٢) الأم، الشافعي، المنتقى شرح الموطأ، الوليد الباجي (١٢٣/٤). بدائع الصنائع، الكاساني (١٢٩/٥). الإنصاف، المرداوي (٤٠٠/٩).

(٣) التاج والإكليل لشرح مختصر خليل، المواق (٥٥١/٥). مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب (١٨٧/٤). المحلى، ابن حزم، (١،١٥٤).

(٤) سنن أبي داوود، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، حديث: ٢١٤٢، (٤٦٧/٣).

أن الله – عز وجل – لو أراد استثناء الصغيرة والناشز لما أغفل ذلك حتى يبينه له غيره، حاش لله من ذلك.

وعن ابن عمر – رضي الله عنه – قال: " كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن انظروا من طالت غيبته أن يبعثوا نفقة أو يرجعوا أو يفارقوا فإن فارق فإن عليه نفقة ما فارق من يوم غاب "، ولم يخص عمر ناشزاً من غيرها.

ومن طريق شعبة سألت الحكم بن عتيبة عن امرأة خرجت من بيت زوجها غاضبة هل لها نفقة؟ قال: نعم – وقال سفيان الثوري: النفقة واجبة للصغيرة من حين العقد عليها.

وما نعلم لعمر في هذا مخالفاً من الصحابة – رضي الله عنهم – ولا يحفظ منع الناشز من النفقة عن أحد من الصحابة.

إنما هو شيء روي عن النخعي، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، والحسن، والزهري، وما نعلم لهم حجة إلا أنهم قالوا: النفقة بإزاء الجماع، فإذا منعت الجماع منعت النفقة.

وهذه حجة أفقر إلى ما يصححها مما راموا تصحيحها به، وقد كذبوا في ذلك، ما النفقة والكسوة إلا بإزاء الزوجية، فإذا وجدت الزوجية فالنفقة والكسوة واجبتان.

والعجب كله استحلالهم ظلم الناشز في منعها حقها من أجل ظلمها للزوج في منع حقه، وهذا هو الظلم بعينه، والباطل صراحاً.

والعجب كله أن الحنفيين لا يجيزون لمن ظلمه إنسان فأخذ له مالا فقدر على الانتصاف من مال يجده لظالمه أن ينتصف، رأوا منع الناشز النفقة، والكسوة، ولا يدرى لماذا؟

وقد تناقضوا في حجتهم المذكورة فرأوا النفقة للمريضة التي لا يمكن وطؤها، فتركوا قولهم: إن النفقة بإزاء الجماع).[1]

ورأي ابن حزم – رحمه الله – يستحق النظر، وفي استدلاله قوة وحجة على كما بينا.

ومن الأفضل للأسرة أن لا تمنع المرأة الناشز من النفقة، خاصة إذا كانت غير عاملة ولا غنية وليس لها مصدر للرزق، ومن مقاصد الشريعة حفظ الأسرة، والنفقة عليها في أثناء فترة النشوز أقرب إلى أن يعود الود بينهما وترجع المرأة عن نشوزها، ويخشى من منع النفقة أن يزيد الشقاق بينهما، ودفع النفقة من قبل الرجل في أثناء فترة النشوز يحسس المرأة بحاجتها إلى زوجها، وهذا أقرب لعودة المرأة عن نشوزها، وأحفظ للأسرة.

الفرع الثاني: أثر النشوز في مدة الإيلاء:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا نشزت المرأة وكان الإيلاء قائماً، لا تحسب فترة النشوز من الإيلاء وتستأنف الفترة من جديد بعد الرجعة عن النشوز.

ولا يبدأ الإيلاء من باب أولى في مدة النشوز.

بدليل قوله تعالى: {لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآءُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}.[2] فالظاهر يقتضي أنها متوالية.[3]

---

(١) المحلى، ابن حزم (١٥٤/١١).

(٢) سورة البقرة، آية ٢٢٦.

(٣) حاشية قليوبي وعميرة على نهاية المحتاج (١٣/٤). كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٣٦٣/٥).

الفرع الثالث: أثر النشوز في قسم الزواج

النشوز يسقط حق المرأة في القسم مع الزوجات الأخريات، لأن بنشوزها رضيت بإسقاط حقها من القسم.(١)

وذكر الإمام الشافعي – رحمه الله – في هذا الموضوع: قد قال الله –عز وجل–: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً}.(٢)

فيحل للرجل حبس المرأة على ترك بعض القسم لها أو كله ما طابت به نفساً، فإذا رجعت فيه لم يحل له إلا العدل لها أو فراقها لأنها إنما تهب في المستأنف ما لم يجب لها فما أقامت على هبته حل وإذا رجعت في هبته حل ما مضى بالهبة ولم يحل ما يستقبل إلا بتجديد الهبة له.

وإذا وهبت له ذلك فأقام عند امرأة له أياماً ثم رجعت استأنف العدل عليها وحل له ما مضى قبل رجوعها

فإن رجعت ولا يعلم بالرجوع فأقام على ما حللته منه ثم علم أن قد رجعت استأنف العدل من يوم علم ولا بأس عليه فيما مضى، وإن قال: لا أفارقها ولا أعدل لها أجبر على القسم لها ولا يجبر على فراقها لا قسم للممتنعة من زوجها.(٣)

---

(١) رد المحتار على الدر المحتار، ابن عابدين، (٢٠٥/٣). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٤٢/٣). نهاية المحتاج، الرملي (٣٨٠/٦). كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٢٠٤/٥).

(٢) سورة النساء، آية ١٩.

(٣) الأم، الشافعي (٢٠٣/٥). تحفة المحتاج، الشربيني (٤٥٤/٧). أسنى المطالب، زكريا الأنصاري (٥٨٧/٦).

الفرع الرابع: تأديب الزوجة

مشروعية تأديب الزوجة

قال تعالى: {ٱلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنْفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَٱلصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَٱللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً}.(١)

والآية نزلت في سعد بن الربيع نَشَزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد بن خارجة بن أبي زهير فلطمها؛ فقال أبوها: يا رسول الله، أفرشتهُ كريمتي فلطمها فقال عليه السلام: (لِتَقْتَصّ من زوجها). فانصرفت مع أبيها لتقتصّ منه، فقال – صلى الله عليه وسلم –: "ارجعوا: هذا جبريل أتاني" فأنزل الله هذه الآية، فقال – صلى الله عليه وسلم–: "أردنا أمْراً وأراد الله غيره". وفي رواية أُخرى "أردتُ شيئاً وما أراد الله خير". ونقض الحكم الأوّل.

ودلت هذه الآية على تأديب الرجال نساءَهم، فإذا حفظن حقوق الرجال فلا ينبغي أن يسيئ الرّجل عِشرتها، فقيام الرجال على النساء هو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية، وتعليل ذلك بالفضيلة والنفقة والعقل والقوّة في أمر الجهاد والميراث والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.(٢)

ما يكون به التأديب

اتفق الفقهاء على أن للزوج أن يؤدب زوجته إما بالوعظ أو بالهجر أو بالضرب على تفصيل في ذلك، ودليلهم قوله تعالى: { وَٱللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ

(١) سور ة النساء، آية ٣٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٦٨/٥). أحكام القرآن، ابن عربي (١٤٩/٣).

فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً }.(١)

ووسائل التأديب هي:

١-الوعظ:

ويكون بالقول الحسن الجميل، ويستحب التلطف معها. قال ابن كثير:{فعظوهن} يعني خوفوهن بالله وبعقابه.(٢)

فيعظها أولاً على الرفق واللين بأن يقول لها: كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب ولا تكوني من كذا وكذا، فلعل تقبل الموعظة، فتترك النشوز، فإن نجعت فيها الموعظة، ورجعت إلى الفراش وإلا هجرها.(٣)

٢-الهجر:

وإذا لم يفد الوعظ انتقل إلى الهجر، واختلف الفقهاء في كيفية الهجر ومدته.

النوع الأول: أن يهجرها في الفراش ولا يضاجعها، وذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية وقول عند الشافعية وقول عند الحنابلة، وهو قول سعيد بن جبير: ومجاهد والشعبي وإبراهيم النخعي.

واختلفوا في مدته إلى:

- الحنفية قالوا إلى وقت ما تغلب عليها الشهوة.
- أما المالكية فقالوا شهراً.
- والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى عدم تحديد المدة ولو بلغ سنين، حتى يصلح حالها.

---

(١) سورة النساء، آية ٣٤.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١٥٠/٣).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٦١٣/٣).

النوع الثاني: الهجران في الكلام وذهب إليه الشافعية والحنابلة، وهو قول: ابن عباس وعكرمة والضحاك والسدي.

- وجعلوا مدته لا تزيد عن ثلاثة أيام لحديث أبي أيوب الأنصاري – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال"(١)

- وذهبوا في رأي آخر إلى الزيادة على ذلك لأن الحديث يستثنى منه إذا كان الهجر لمصلحة.

النوع الثالث: وقيل يهجرها بأن لا يكلمها في حال مضاجعته إياها لا أن يترك جماعها ومضاجعتها.(٢)

٣-الضرب:

الفقهاء متفقون على جواز ضرب الزوجة للتأديب. واشترطوا لذلك شروطاً منها:

١- أن يكون الضرب غير مبرح ولا مدم.

٢- أن لا يكسر عظما ولا يشين جرحا.

٣- ولا يضرب الوجه والمهالك.

٤- ولا يضربها أمام الناس ولكن يكون الضرب في البيت.

٥- لا يكرر الضرب في نفس المكان لكي لا يترك فيه أثر.

٦- ويتجنب الأماكن المستحسنة لكي لا يشوهها.

حتى أنهم قالو: يضربها بسواك أو منديل ملفوف

---

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الهجر فوق ثلاث إلا لعذر شرعي، حديث: ٢٥٦٠ (١٩٨٤/٤).

(٢) الأم، الشافعي (٣٢٠/٥). بدائع الصنائع، الكاساني (٦١٣/٣). أحكام القرآن، ابن عربي (١٥٠/٣). المغني ، ابن قدامة، (١٤٥/١).

وجماع ذلك في قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".(١)

عن حكيم بن معاوية القشيري قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: "أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت ".(٢)

ومع ذلك كره العلماء الضرب لإذلاله للمرأة وهذا غير مستحب شرعاً ويدل على ذلك ما أورده الشافعي حيث قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "لا تضربوا إماء الله قال: فأتاه عمر بن الخطاب، فقال: يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن، فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم".(٣)

في نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ضرب النساء. ثم إذنه في ضربهن وقوله – صلى الله عليه وسلم –: "لن يضرب خياركم" يشبه أن يكون – صلى الله عليه وسلم – نهى عنه على اختيار النهي وأذن فيه بأن أباح لهم الضرب في الحق واختار لهم أن لا يضربوا لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "لن يضرب خياركم".

ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن لهم بعد نزولها بضربهن.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث: ١٢١٨، (٨٨٦/٢).

(٢) سنن أبي داوود، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، حديث: ٢١٤٢، (٤٧٦/٣).

(٣) مسند الإمام الشافعي (٢١٦).

وفي قوله – صلى الله عليه وسلم –: "لن يضرب خياركم" دلالة على أن ضربهن مباح لا فرض أن يضربن.

وقال الشافعي – رحمه الله – في آخر كلامه: ونختار له من ذلك ما اختار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فنحب للرجل أن لا يضرب امرأته في انبساط لسانها عليه وما أشبه ذلك.(١)

ونجد أن القانون قد صرح في مادة ٨٨ أنه لا يجوز تنفيذ حكم الطاعة جبراً على الزوجة.(٢)

الفرع الخامس: التحكيم بين الزوجين:

وإذا احتدم الخلاف بين الزوجين، شرع الله دخول الحكمين ليصلحا بينهما.

قال تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً}.(٣)

وقال الفقهاء: إذا وقع الشقاق بين الزوجين، أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ينظر في أمرهما ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما، بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل ليجتمعا فينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق، وتشوف الشارع إلى التوفيق، ولهذا قال تعالى: {إِن يُرِيدَآ إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ}.(٤)

هذا ما عليه الجمهور من العلماء على أن المخاطب بقوله: {وَإِنْ خِفْتُمْ} الحكام والأُمراء. وأن قوله: {إِن يُرِيدَآ إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ} يعني الحكمين،

---

(١) لأم، الشافعي (٣٢٠/٥). بدائع الصنائع، الكاساني (٦١٣/٣). أحكام القرآن، ابن العربي (١٤٨/٣). تحفة المحتاج، الشربيني، (٤٥١/٧). المحلى، ابن حزم (١١٤/١١). الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩١/٤٠).

(٢) قانون الأحوال الشخصية الكويتي (٣٦).

(٣) سورة النساء آية ٣٥.

(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٢٩٦/٢).

في قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما، أي إن يرد الحكمان إصلاحاً يُوفّق الله بين الزوجين.

وقيل: المراد الزوجان، أي إن يرد الزوجان إصلاحاً وصِدقاً فيما أخبرا به الحكمين {يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ}.

وقيل: الخطاب للأولياء. يقول: {وَإِنْ خِفْتُمْ} أي علمتم خِلافاً بين الزوجين {فَٱبْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَآ}

والحكمان لا يكونان إلا من أهل الرجل والمرأة؛ إذ هما أقعد بأحوال الزوجين، ويكونان من أهل العدالة وحسن النظر والبصر بالفقه. فإن لم يُوجد من أهلهما من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما عدلين عالِمين؛ وذلك إذا أشكل أمرهما ولم يُدْرَ ممن الإساءة منهما. فأما إن عرف الظالم فإنه يؤخذ له الحق من صاحبه ويجبر على إزالة الضرر.

من ذلك ما روي أنه جاء رجل وامرأة إلى علي – رضي الله عنه – ومع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم علي فبعثوا حكماً من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما، عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي، وقال الرجل أما الفرقة فلا. فقال علي – رضي الله عنه – كذبت والله حتى تقر بمثل الذي أقرت به.[1]

* *

(١) لأم، الشافعي (٥/٣٢٠). الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/١٧٤).

الخاتمة

وبعد استعراض البحث من بعض جوانبه الفقهية والقانونية، نتوصل لما يلي:

١- أن كل من الفقه والقانون جعل نشوز الزوجة مخالفة تتحمل نتائجها الزوجة، إذا لم يقصر الزوج.

٢- أن القانون الكويتي لم يخرج في أحكامه المتعلقة بالنشوز عن الفقه الإسلامي إلا في أحكام تأديب الناشز.

٣- رغم أن القانون أخذ بحكم سقوط النفقة عن الناشز ووافق بذلك جمهور الفقهاء، إلا أن رأي ابن حزم في عدم إسقاط النفقة رأي له وجاهة.

٤- واعتبر الشرع نشوز المرأة من الإثم التي تحاسب عليه في الآخرة إذا لم يكن لها ذريعة شرعية.

٥- رعى الشرع والقانون بعض الحالات التي لا يكون للمرأة في مخرج من النشوز أو حالات تمنع تعسف الأزواج، واستثناها من النشوز.

٦- لحل مشكلة النشوز جعل الإسلام وسائل لذلك، تبدأ بالنصيحة وتنتهي بالتحكيم.

٧- مع جواز ضرب المرأة للتأديب جعل الفقهاء حدوداً لذلك، بل كرهه أكثرهم، ومن الأولى تركه في الوقت الحاضر.

والحمد لله رب العالمين،،

المراجع

ترتيب المراجع على اسم الكتاب ترتيبا هجائيا، بعد القرآن الكريم.

- القرآن الكريم.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ.
- الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان ما عليه العمل في المحاكم الكويتية – د. أحمد الغندور – كلية الحقوق والشريعة – جامعة الكويت – ١٩٧٢.
- أسنى المطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ٨ أجزاء، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد – علاء الدين أبي علي بن سليمان بن أحمد المرداوي – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.
- بدائع الصنائع ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، ٧ أجزاء، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، ٨ أجزاء، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ–١٩٩٤م.

- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، الشربيني، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، ط١، دار الكتب العالمية – بيروت، ٢٠٠١م.
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ٨ أجزاء، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- حاشية القليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ٤ أجزاء، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ –١٩٩٥م.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ١٠ مجلدات، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ٣ أجزاء، ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، ٦ أجزاء، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر – بيروت)، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.
- سمو التشريع الإسلامي في معالجة النشوز والشقاق بين الزوجين، كوثر كامل علي، دار الاعتصام، القاهرة.
- سنن الترمذي – جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، ط٢، تحقيق محمد شاكر

ومحمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة، ٥ أجزاء، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (٢٠٢ – ٢٧٥ هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، ٧ أجزاء، ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، ٨ أجزاء، دار الفكر – بيروت.
- صحيح البخاري – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه، البخاري، ط١، ٩ أجزاء، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم – المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ٥ أجزاء، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الفروع، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق عبد المحسن التركي، ١١جزء، ط١، مؤسسة الرسالة– بيروت، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م. ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي.
- قانون الأحوال الشخصية الكويتي – الفتوى والتشريع – مجلس الوزراء – الكويت – ٢٠٠٤.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ٦ أجزاء، دار الكتب العلمية.

- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، ط٣، ١٥ جزء، دار صادر – بيروت، ١٤١٤هـ.
- المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، ٣٠ جزء، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد شاكر، ط١، دار أحياء التراث العربي – بيروت، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- مسند الإمام أحمد، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، ٥٠ جزء، ط١، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- مسند الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٠هـ.
- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، مطبعة الأزهر، مصر.
- المغني، ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، بيت الأفكار الدولية – لبنان ٢٠٠٤م.
- المنتقى شرح موطأ مالك، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٩٨٣م.

- منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، ٩ أجزاء، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ). ٦ أجزاء، ط٣، دار الفكر – بيروت، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، الكويت، ٤٥ جزءاً، ط٢، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٦م.
- نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي، علي محمد قاسم، دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية – ٢٠٠٤م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، ٨ أجزاء، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

* * *